

حاشية السندي على النسائي

4402 - فعرض لها على بناء المفعول أي عرض لها عارض قوله .

4403 - الا بسن أو طفر استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي فاذبح بكل آلة تنهر الدم
الا بسن أو طفر فلا تذبح بهما قوله ما أنهر الدم الظاهر أن المراد بكلمة ما هي الآلة أي
كل آلة أنهرت الدم وذكر اسم الأ على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها ما لم تكن تلك الآلة سنا أو
ظفرا وجملة وذكر اسم الأ يحتمل العطف والحالية فعظم صريح في أن العلة كونه عظما فكل ما
صدق اسم العظم عليه لا تجوز الذكاة به وفيه اختلاف بين العلماء فمدى الحبشة بضم الميم
مقصورا جمع مدية بضم ميم وكسرهما وقيل بتثليث الميم وسكون الدال السكين والمراد أن
الحبشة كفار فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم قوله